

تاج العروس من جواهر القاموس

تَرَبَّعَتْ مُوَاسِلًا وَذَا أَمَرَ ... فمُلَّتَقَى الْبَطْنَيْنِ مِنْ حَيْثُ انْفَجَرَ .
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَيْهِ لَجَمْعِ مُحَارِبِ فَهْرَبَ الْقَوْمُ مِنْهُ إِلَى
رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَزَعِيمُهُمْ دُعْتُورُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ فَعَسَّكَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ .

وذو أمرٍ مثله مشددٌ : ماءٌ أو قريةٌ مِنَ الشَّامِ . وَالْأَمِيرُ يَسَّةٌ وَمَحَلَّةٌ
الْأَمِيرُ : قَرِيْبَتَانِ بِمِصْرَ .
تَذَوَّلُ : قَالَ ابْنُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا
مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا " قَالَ ابْنُ مَنْطُورٍ : أَكْثَرُ الْقَرَاءِ " أَمَرْنَا " وَرَوَى
خَارِجَةٌ عَنْ نَافِعٍ : " أَمَرْنَا " بِالْمَدِّ وَسَائِرُ أَصْحَابِ نَافِعٍ رَوَوْهُ عَنْ مَقْصُورٍ
. وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو : " أَمَرْنَا " بِالتَّشْدِيدِ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ رَوَوْهُ
بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ وَبِالْقَصْرِ وَرَوَى هُدُوبَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ
بِالتَّشْدِيدِ وَسَائِرُ النَّاسِ رَوَوْهُ عَنْهُ مَخْفُفًا وَرَوَى سَلَمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ :
مَنْ قَرَأَ : " أَمَرْنَا " خَفِيفَةً فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا بِالطَّاعَةِ
فَفَسَقُوا فِيهَا أَنْ الْمُتْرَفَ إِذْ أُمِرَ بِالطَّاعَةِ خَالَفَ إِلَى الْفِسْقِ قَالَ الْفَرَّاءُ :
وَقَرَأَ الْحَسَنُ : " أَمَرْنَا " وَرَوَى عَنْهُ : " أَمَرْنَا " قَالَ وَرَوَى عَنْهُ بِمَعْنَى
أَكْثَرْنَا قَالَ : وَلَا نَرَى أَنَّهَا حُفِظَتْ عَنْهُ لِأَنَّهَا لَا نَعْرِفُ مَعْنَاهَا هُنَا وَمَعْنَى أَمَرْنَا
بِالْمَدِّ أَكْثَرْنَا قَالَ : وَقَرَأَ أَبُو الْعَالِيَةِ : أَمَرْنَا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَذَلِكَ أَنَّ سَلَّطْنَا رُؤُسَاءَهَا فَفَسَقُوا وَقَالَ الزَّجَّاجُ نَحْوًا مِمَّا
قَالَ الْفَرَّاءُ قَالَ : وَمَنْ قَرَأَ : " أَمَرْنَا " بِالتَّخْفِيفِ فَالْمَعْنَى أَمَرْنَا بِمِثَالِهَا
فَفَسَقُوا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَلَسْتَ تَقُولُ : أَمَرْتُ زَيْدًا فَضَرَبَ عَمْرًا وَالْمَعْنَى أَنَّكَ
أَمَرْتَهُ أَنْ يَضْرِبَ فَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الضَّرْبِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ :
أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا " أَمَرْتُكَ فَعَصَيْتَنِي فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ
الْمَعْصِيَةَ مَخَالَفَةُ الْأَمْرِ وَذَلِكَ الْفِسْقُ مُخَالَفَةُ أَمْرِ اللَّهِ وَقَرَأَ الْحَسَنُ :
أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا " عَلَى مِثَالِ عِلْمِنَا قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ : وَعَسَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ لُغَةً
ثَالِثَةً قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ أَمَرْنَا بِمِثَالِهَا بِالطَّاعَةِ فَعَصَوْا قَالَ : وَقَدْ تَكُونُ مِنَ
الْإِمَارَةِ قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا : كَثَرْنَا مُتْرَفِيهَا وَالِدَلِيلُ عَلَى
هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " خَيْرُ الْمَالِ سَكَّةٌ مَأْ بُوْرَةٌ أَوْ مُهْرَةٌ "

مَأْمُورَةٌ " أَي مَكْتَبَةٌ .

تَكْمِيلٌ :